

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

الأربعة المذاهب أهل من أحد بذلك يقل ولم وتابعيهم التابعين من بعدهم من عصر في ولا A
ولا من سائر أهل الأرض فمثل هذه المسائل من عجائب الرأي الذي اختص به أهل أرضنا هذه .
اللهم غفرا .

قوله وللمريض المتوضئ والمسافر ولو لمعصية الخ .

أقول أما الجمع للمسافر فقد ثبت بالأحاديث الكثيرة أما جمع التأخير فأحاديثه في
الصحيحين وغيرهما وأما جمع التقديم فهو ثابت بأحاديث حسان مع مقال فيها ومع معارضتها
لما في الصحيحين من أنه A كان إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .
وأما الجمع للمريض والخائف وفي المطر فلم يرد في ذلك دليل يخصه إلا ما يفهم من قول
الرواة لحديث الجمع بالمدينة فإنهم قالوا من غير خوف ولا سفر ولا مطر .
وقد استدلوا على جواز الدجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياس صحيح ولو كان صحيحا
لجاز لهم قصر الصلاة وقد مرض النبي A ولم ينقل إلينا أنه جمع بين الصلوات وكذلك ما نقل
إلينا أنه سوغ لأحد من المرضى جمع الصلوات .

وأما ما ذكره المصنف من جواز الجمع للمشغول بطاعة فليت شعري ما هي هذه الطاعة